

والعشا بالثاني وكذا لو كانت احدي الفاتيتين احدي الثلاث والاخر
 الصبح والعشا وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاحباب وفرغوا
 عليها وفي منسب ذلك عبارات منها ان تغرب المنسي في المنسي فيه
 وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تغرب المنسي في نفسه وتسقط
 من الحاصل وتصلى بعد الباقي ففي نسيان صلاتين تغرب اثنتين
 في خمسة تحصل عشرة تزيد عليه اثنتين ثم تنسرها فبها تسقط
 الحاصل وهو اربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم ان الشرط ان
 يترك في كل مرة ما يدا به في المرة قبلها ونسي صلاتين وعلم كونهما
مستغفرتين ولا يعلم عينها كعصرين ولا يكون ذلك الا من يوسن
صلى الخمس من يومين ليخرج عن العمدتين ويتبين ويكفي لمن
 يتيهان وان قيل لا بد من عشرتها فان شك هل هما مستغفرتان او
 مختلفتان اخذ بالاحوط وهو الاتقان ولو تذكر المنسية بعد صلاة
 الخمس لم يجز عليه اعادتها كما رجمه في المجموع وان نزل بعضهم عنه
 خلافه **ولا يتيمم لفرض قبل وقت نضله** لقوله تعالى اذا قمتم الي
 الصلاة الاية والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها مخرج الوضوء
 بالليل ونقي التيمم على ظاهرها وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت
 في الارض مسجدا وتراهما مهورا بينا ادركتني الصلاة تيممت وصليت
 فلانه قبل الوقت مستغفني عنه فلم يوجب كمال وجود الماء ولا بد لصحة
 من معرفة دخول الوقت يتيانا ونظنا كقول المتراب المقترن به يقفه
 فلو تيمم شاكاه ليرجع وان صالح الوقت ولا فرق في العرف بين
 الاداء المتضاوقت الفايضة بتذكرها وتذكرها فاية فتيمة لها اثر
 صلى به عاصفة او عكسه جاز ويتيمم مع العصر مع الظهر قد يما
 عقب الظهر في وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان يعطى ما يبطل
 التيمم ولا جمع لزوال التبعية ويستغنى بكلام الرفة انه لو لم يبدل

لان الفرض واحد وسأدها وسيلة وقوله لمن سئل بكفاه اذ الاصل
 في العمل المصل فاندفع ما قبل ان عبارته توهم انه انما يكفيه تيمم اذا
 نسي به الخمس وليس بمراد والثاني في محض تيممات لوجوب الخمس
 ولو تردد هل ترك طواف فرض او صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف
 فتميم واحد كما سرد لو ندر شيئا ان ذكره الله سالما فترتك ان ترد
 ام عتقا ام صلاة ام صوما قال البهوكي في فتاويه محتمل ان يقال عليه
 الاثنان بجميع ما كن لوسني صلاة من الخمس ومحتمل ان يقال بمقتضى اختلاف
 الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليتين وهما
 نبتنا ان لكل ليرجع عليه وانما وجبت واحدة واشتهرت في جملة
 كالقبلة والاولى انتهى والرابع الثاني ولو جعل عدد ما عليه من الصلاة
 وقال لا يقصر عن عشر ولا يزيد على عشرين لزمه عشرين ولو نسي
 ثلاث صلوات من يومين ولا يدري الكما مختلفة او اثنتان من جنس
 واحد وجب عشر ايضا قاله التتغال في فتاويه قال وان نسي اربع
 من يومين ولا يدري انها مختلفة من جنس واحد او جنسا اوستا
 لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من
 ثلاثة ايام لا يدري انها مختلفة او مستغفة فانه يقضي ثلاثة ايام وكذا
 اربع او خمس من ثلاثة ايام **وان نسي صلاتين** وعلم كونهما مختلفتين العصر
 ومغروب سوا علم ان يومين من يومين فان شاكاه **كل صلاة من الخمس**
ببهمر تيمم وصلى بالاول من التيممين **اربع** ولا كالصبح والظهر والعصر
 والمغرب والاول اشكال لا قيد **وبالثاني** من التيممين **اربع** ليس منها الذي
 بدأ كالظهر والعصر والمغرب والعشا وهذا شرط لا بد منه ليخرج من نسي
 ما عليه يتبين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة وهي الظهر والعصر والمغرب
 من يومين بتيممين فان كانت الفاتيتان في هذه الثلاثة فقد تادنت كل واحدة
 منهما بتيمم وان كانتا الصبح والعشا فتدادت الصبح بالتيمم الاول

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing additional commentary or examples related to the main text's discussion on prayer and forgetting.

